

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



العتبة العباسية المقدسة
الهيئة العليا لإحياء التراث

www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

٢٧٢/٣٨

ت ٧٤٥ التفريشي، أحمد بن الحسين (١٣٠٩هـ).

رسالة في إرث الزوجة من العقار / أحمد بن الحسين التفريشي؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي رحمته الله للدراسات والتحقيق - ط ١ - كربلاء: الهيئة العليا لإحياء التراث. ٢٠٢٤.
٢٤٠ ص؛ ٢٤ سم.

١- المواريث - فقه إسلامي - ٢- المرأة في الإسلام - أ- العنوان.

رقم الإيداع

٢٠٢٤ / ١٧٦١

المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٧٦٤) لسنة ٢٠٢٣.

التفريشي، أحمد بن الحسين، توفي حوالي ١٣٠٩ هجري، مؤلف.

إرث الزوجة من العقار/ تأليف الشيخ أحمد بن الحسين التفريشي (١٣٠٩هـ)؛ تحقيق مركز الشيخ الطوسي رحمته الله للدراسات والتحقيق - الطبعة الأولى - النجف، العراق: العتبة العباسية المقدسة. الهيئة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي رحمته الله للدراسات والتحقيق (النجف، العراق)، ١٤٤٥ هـ = ٢٠٢٤.

٢٤٠ صفحة: ٢٤ سم.

يتضمن إرجاعات ببليوجرافية: صفحة ٢١٣-٢٣٠.

١. المواريث (فقه الجعفري). ٢. حقوق المرأة (فقه جعفري). ألف. العتبة العباسية المقدسة. الهيئة العليا لإحياء التراث،

مركز الشيخ الطوسي رحمته الله للدراسات والتحقيق (النجف، العراق). ب. العنوان.

LCC: KBP634.954. T34 2024

مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

فهرسة أثناء النشر



المؤلف: أحمد بن الحسين التفريشي.

الناشر: الهيئة العليا لإحياء التراث.

المطبعة: دار الكفيل / كربلاء المقدسة - العراق.

التاريخ: ٢٦ ذو القعدة ١٤٤٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٦/٤ م.

الكتاب: رسالة في إرث الزوجة من العقار.

تحقيق: مركز الشيخ الطوسي رحمته الله للدراسات والتحقيق.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ٥٠٠.

الإخراج الفني: علي إبراهيم أسد الله.



الْمَجْلِسُ الشُّرْطِيُّ الْإِسْلَامِيُّ

رِسَالَةُ التَّائِيْفِ
إِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَقِّيقِ

تَأَلَّفَ

الْعَلَامَةُ الْفَقِيهُ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْفَرَشِيِّ

(١٣٠٩ هـ)

تَحْقِيقُ

مَرْكَزُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ فَهْمٌ لِلدِّرَاسَاتِ وَالتَّحْقِيقِ

مقدمة التحقيق

المدخل :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على ما أنعم، وله الشكر على ما ألهم، والثناء بما قدّم من عموم نِعَمٍ ابتداها، وسبوغ آلاء أسداها، وتمام مننٍ أولاها، جمّ عن الإحصاء عددها، ونأى عن الجزاء أمدّها، وتفاوت عن الإدراك أبدّها.

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمّد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد فمن نماذج العدل واللطف والرحمة الإلهية في الشريعة الإسلامية هو نظر الله تعالى لعباده في مسألة الإرث، حيث إنّ الشريعة نصّت على أدقّ تفاصيل الميراث ونظرت لكلّ تفاصيل المورث والمورث والمورث، وهذا الأمر مرآة ينظر من خلاله العبد لما يوليه الله عزّ وجلّ من عناية بعباده، حيث إنّّه لم يخلقهم ويتركهم سدى بل لطف بهم واعتنى ونظر إلى أدقّ حقوقهم وقنّنها ونظّمها بشكل يحفظ لكلّ العباد حقوقهم بأدقّ وأعدل ما يكون فله الحمد.

وتميّز الإرث بذكر تفاصيله في القرآن الكريم في آيات الإرث، حيث إنّ تفاصيل المسائل الفقهية عادةً ما نراها في السنّة الشريفة كما هو الحال في الصلاة والزكاة والصوم وغيره، وهذا ممّا يدعو المؤمن للتأمّل في ذلك خصوصاً مع ملاحظة أنّ الإرث متعلّق بشؤون الإنسان الخاصّة بأمواله وحقوقه الدنيوية

المادية، ولا يتعلّق بالغيب وبالأُمور العبادية كما هو الحال في الصلاة والصوم والزكاة وغيرها، ومع ذلك تجد هذه العناية الإلهية الكبيرة الدقيقة، وهذا يكشف عن عناية الله بمصالح عباده ونظره لتعريفهم حقوقهم وأخذها بشكل عادل، وجعل حرمة لهذه الحدود.

بل جعل الله تعالى أحكام الإرث من حدوده وحرماته عزّ وجلّ، وقرن الالتزام بها بطاعته وطاعة رسوله التي جزاؤها الخلود في جنّات النعيم، حيث قال تعالى في ختام كلامه عن الإرث: ﴿.. فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوْصَوْنَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ * تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ *.

ومن هنا قد أولى علماءنا مسائل الإرث أهميّة بالغة فقد كتبوا فيها كتباً مفصّلة ومختصرة، ولصعوبة مطالب الإرث قد جرّأ بعض العلماء مسائله بأن تناول مسألة منه كما هو الحال بالنسبة إلى هذه الرسالة وهي (حرمان الزوجة من بعض تركة زوجها)، للعالم الجليل والفقير المحقّق الشيخ أحمد بن الحسين التفرشي النجفي المتوفّي سنة ١٣٠٩ هـ، ونحن إذ نضعها بين يدي القارئ الكريم نقدّم لها مقدمة تحتوي على: مدخل ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: المؤلف^(١)

اسمه ولقبه:

هو الشيخ أحمد بن الحسين التفرشي^(٢) النجفي ذكر الطهراني في طبقاته أنه: «عالم جليل و فقيه متبحر»^(٣).

مدينة تفرش وعلماءها:

وهي مدينة في إيران، قديمة جداً عمرها أكثر من ألف عام، صغيرة الحجم يقرب عدد سكانها من العشرين ألفاً، قريبة من مدينة قم المشرفة^(٤).

وقد بوركنت هذه المدينة حيث إنَّها أخرجت لنا عدداً كبيراً من العلماء بشكل عام، ومن الفقهاء نذكر باختصار بعض البارزين منهم:

١. أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨ هـ) صاحب تفسير (مجمع البيان)، و(الطبرسي) هي نفسها (التفرشي) لأنَّها مُعرَّب كلمة (تفرشي)، وله رحمته

(١) مصادر الترجمة: أعيان الشيعة: ٥١٣/٢، مرآة الشرق: ١٢٨/١، طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ٩٧/١٣، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ ق ١/٦٧، تراجم الرجال: ٦٧/١، فهرس مكتبة السيّد الخوئي: ١٦٥-١٦٧.

(٢) وقد ذُكر له لقب آخر في أعيان الشيعة للسيّد محسن الأمين وهو (المَراغي) ولم أجده في غير أعيان الشيعة، و(المراغي) نسبة إلى مدينة (مَراغة) تقع في شمال غرب إيران.

(٣) ينظر فهرست فنخا: ٤٦٩/٣٥.

(٤) ينظر سير كوتاه جغرافيان تاريخي تفرش واشتيان: ٢٩.

غير مجمع البيان جملة من الكتب منها: (إعلام الوري بأعلام الهدى) و(الآداب الدينية للخزانة المعينة) و(المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف) و(تفسير جوامع الجامع) وغيرها من المصنّفات، وقيل: إنّ الشيخ الطبرسي شهيد ولعلّ شهادته كانت بالسّم لذلك لم تكن مشهورة^{(١)(٢)}.

٢. الرجالي المحقّق السيّد مصطفى بن حسين الحسيني التفرشي من أعلام القرن الحادي عشر صاحب كتاب (نقد الرجال)^(٣).

٣. الفقيه الأصولي الجليل الملا مراد بن علي التفرشي^(٤) من أعلام القرن الحادي عشر صاحب (التعليقة السجّادية) شرح على كتاب من لا يحضره الفقيه،

(١) ينظر رياض العلماء: ٤/ ٣٤٠.

(٢) لا يخفى مقام هذا العالم الكبير الجليل صاحب تفسير البيان ولا يكاد المقام يسع لذكر كلمات كبار الأعلام في حقّه ولكن نذكر منهم الميرزا حسين النوري حيث قال عنه: «فخر العلماء الأعلام، وأمين الملة والإسلام.. المفسّر الفقيه الجليل، الكامل النبيل، صاحب تفسير (مجمع البيان) الذي عكف عليه المفسّرون، وغيره من المؤلّفات الرائقة، الشائع جملة منها» خاتمة المستدرک: ٦٩/ ٣.

(٣) قال عنه المحقّق محمّد بن علي الأردبيلي: «السيد الأجل، جليل القدر، رفيع الشأن، عظيم المنزلة، فاضل كامل متبحّر، وأمره في جلاله قدره ورفعة شأنه وعظم منزلته وتبحّره أشهر من أن يذكر وفوق ما تحوم حوله العبارة، وكفاك في ذلك تأليف كتاب الرجال في كمال النفاسة ونهاية الدقّة وكثرة الفائدة، جزاه الله تعالى عنه خير جزاء المحسنين ورضي عنه وأرضاه» جامع الرواة: ٢/ ٢٣٣.

(٤) قال في فضله المحقّق محمّد بن علي الأردبيلي: «مراد بن علي خان التفرشي العلامة المحقّق المدقّق، جليل القدر، عظيم المنزلة، دقيق الفطنة، فاضل كامل، عالم متبحّر في جميع العلوم، وأمره في علو قدره وعظيم شأنه وسمو رتبته وتبحّره في العلوم العقلية والنقلية ودقّة نظره وإصابة رأيه أشهر من أن يذكر، وفوق ما تحوم حوله العبارة... له تصانيف جيّدة، منها كتاب موسوم بالتعليقة السجّادية، علّقها على من لا يحضره الفقيه في حجم عشرين ألف بيت...» إلى آخر كلامه في ذكر مؤلّفات هذا العالم الجليل. ينظر جامع الرواة: ٢/ ٢٢٣.

مقدمة التحقيق: المبحث الأول ١١

وعنده جملة من الكتب منها: (تحفة الأصول) و(إثبات الواجب) و(حاشية العريضة المهدوية) وغيرها^(١).

٤. ابنه ظهير الدين بن مراد بن علي التفرشي^(٢) من أعلام القرن الحادي عشر، وله جملة من الكتب منها: (إثبات الواجب) و(نصرة الحق) و(تلخيص المباحثات) و(المحاسن) وغيرها^(٣).

٥. الفقيه المحدث السيّد فيض الله بن عبد القاهر الحسيني التفرشي من أعلام القرن الحادي عشر^(٤)، من كتبه: (منهاج الشريعة في شرح مختلف الشيعة)، (الأنوار القمرية في شرح الإثني عشرية) في الصلاة، وكتاب في الأصول وفي الرجال وغيرها^(٥).

(١) ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١١ / ٢٢٥-٢٢٧.

(٢) قال عنه الشيخ محمد علي آزادي المسمّى بالشيخ (علي الحزين) في ترجمته له بالفارسية وترجمتها للعربي: (المولى الهمام، ظهير الأنام، فاضل عالي المقام، وملك الكلام، ابن الفاضل المرحوم ملا مراد التفرشي، من مشاهير العلماء وصاحب حواشٍ كثيرة في كتب الحديث والأصول والفقه وغير ذلك، ذو فهم حادّ وطبيعة مستقيمة، جامع للفنون العلمية خاصّة، علم الحساب والهيئة والهندسة، موصوف بين الأفاضل بالتبحّر، ولما كانت نفسه لطيفة الطبع، عالية الهمة، ذات فضائل إنسانية، لم يرض بمعاشرة أبناء الزمان، وأعرض عن الوسائل الدنيوية، كما لم يلتفت إلى إفادة العلوم، فاعتزل في منزله ورجّح الخمول لنفسه) ينظر: نجوم السماء في تراجم العلماء: ٢٢٣.

(٣) ينظر فهرست فنخا: ١٠١ / ٣٦.

(٤) قال فيه العلامة المجلسي^{رحمته} في البحار: «شيخنا الإمام الأعظم، بل الوالد المعظم، السيّد السند الجليل الفاضل المحقّق العابد الزاهد الورع التقّي النقي الجامع للمعقول والمنقول الموفّق بتوفيق الله، والمؤيّد بتأييدات الله، الأمير فيض الله ابن السيّد الجليل الحسيب النسيب الأمير عبد القاهر الحسيني التفرشي» بحار الأنوار: ١٠٧ / ٣٥.

(٥) ينظر أمل الآمل: ٢ / ٢١٨.

وغيرهم من الأدباء والمحدثين والمتكلمين الكثير ولا يسعه المقام^(١).

مسيرته العملية:

درس قدس الله سرّه بدايةً في أصفهان على الشيخ محمد باقر بن الشيخ محمد تقي الأصفهاني^(٢) وغيره، ثم هاجر إلى النجف الأشرف وكان من تلاميذ الشيخ الأنصاري، وعلّق على كتبه كما سيأتي، ثم اختصّ بعد وفاته بالفاضل الأيرواني، وكان يكتب تقارير بحثه في الفقه والأصول، كما كان يدرّس السطوح في النجف الأشرف في عصر الفاضل الأيرواني.

أساتذته:

تتلمذ الشيخ قدس الله سرّه بين أصفهان والنجف على مجموعة من الأساتذة في طليعتهم:

١. آية الله الشيخ محمد باقر بن محمد تقي الأصفهاني (ت ١٣٠١ هـ).

(١) ينظر فهرس دنا: ٤٧٩/١٩-٤٨١.

(٢) وهو الشيخ محمد باقر بن محمد تقي بن محمد رحيم الإيوانكيني الطهراني الأصل، الأصفهاني، أبوه صاحب التعليقة على المعالم (هداية المسترشدين)، ارتحل إلى العراق ومهر في الفقه والأصول، وبلغ مرتبة الاجتهاد وعاد إلى أصفهان وتصدّى للبحث والتدريس، فاتفق موت زعيمها الديني السيّد أسد الله بن محمد باقر وغيره من الشيوخ، فانحصر الأمر فيه، ورأس بها، وأقام الحدود الشرعية، وقصده الناس في المهمّات، ثم امتدّ نفوذه إلى سائر بلاد إيران خصوصاً بعد رحلاته إلى طهران. وألّف كتباً ورسائل، منها: لبّ الفقه، لبّ الأصول، رسالة في الاستصحاب، ورسالة في حجّة الظنّ الطريقي (مطبوعة مع حاشية والده على المعالم).

توفي في النجف سنة (١٣٠١ هـ). ينظر موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤ ق ٢/٦١٧-٦١٨، وينظر أيضاً في ترجمته: طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ١٣/١٩٨-١٩٩.

مقدمة التحقيق: المبحث الأول ١٣

٢. الشيخ الأعظم الأنصاري مرتضى بن محمد أمين بن مرتضى بن شمس الدين بن محمد شريف (ت ١٢٨١ هـ).

٣. الشيخ الفاضل الإيرواني محمد بن محمد باقر الإيرواني النجفي الكربلائي (ت ١٣٠٦ هـ).

٤. العلامة السيّد حسين الكوهكمري التبريزي النجفي (ت ١٢٩٩ هـ) المعروف بـ (السيّد حسين الترك).

إجازاته:

١. يروي المترجم له بالإجازة عن أستاذه الفاضل الإيرواني رحمته الله.
٢. ويروي أيضاً بالإجازة عن أستاذه السيّد حسين الترك رحمته الله.
٣. ويروي أيضاً بالإجازة عن العلامة الحاج ميرزا حسين الرازي الطهراني النجفي.

مؤلفاته ^(١):

للمترجم له عدّة من المؤلفات، وكلّها مخطوطة ولم تطبع إلى الآن، ولذا من المناسب أن نذكر ما أطلعنا عليه من مؤلفاته رحمته الله مع ذكر النسخ الموجودة وأماكنها.

أولاً: تعليقة على فرائد الأصول (مخطوط) بخط المؤلف، عنون في بعض النسخ بعنوان: (مراشد الدلائل في كشف دقائق الرسائل)، وهي حاشية مفصّلة في عدّة مجلّدات: منها مجلّد في الاستصحاب والتعادل والتراجيح فرغ

(١) مصادر نسخ المخطوطات: الذريعة، وفهرست فنخا، وفهرست دنا، ومعجم المخطوطات العراقية، وفهرست مكتبة السيد الخوئي.

١٤رسالة في إرث الزوجة من العقار

منه في سنة (١٢٩٢ هـ)، ومنها مجلّد في سائر الأصول العمليّة فرغ منها في سنة (١٢٩٤ هـ) ومنها مجلّد في البراءة، ومنها مجلّد في حجّة القطع، فرغ منها في سنة (١٣٠١)^(١).

نسخ المخطوط^(٢):

١. النجف الأشرف، مكتبة السيّد الخوئي رحمته الله، بخطّ المؤلّف، وعلى النسخة حواش كثيرة من المؤلّف، والنسخة متضرّرة بسبب الاعتداء الآثم على المكتبة، رقم المخطوط: (٣٩٣).

٢. النجف الأشرف، مكتبة آية الله الحكيم العامّة، بخطّ المؤلّف، رقم المخطوط: (٤٨١).

٣. النجف الأشرف، مكتبة آية الله الحكيم العامّة، بخطّ كاظم بن محمّد البهبهاني، رقم المخطوط: (١٨٨٦).

٤. النجف الأشرف، مكتبة آية الله الحكيم العامّة، بخطّ محمّد حسن بن رجب علي، رقم المخطوط: (٢١٢٨).

٥. النجف الأشرف، مكتبة آية الله الحكيم العامّة، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (١٧٧).

٦. النجف الأشرف، مكتبة آية الله الحكيم العامّة، مباحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٢١٢٤).

(١) ينظر: الذريعة: ٦/١٥٣، فهرس مكتبة السيّد الخوئي: ٢/١٦٥-١٦٧.

(٢) ينظر: فهرس فنخا: ١٢/١٦٧، فهرس دنا: ٦/٦٧٣-٦٧٤، معجم المخطوطات العراقية: ٦/٢٦٦،

فهرس مكتبة السيّد الخوئي: ٢/١٦٥-١٦٧.

٧. مشهد المقدسة، مكتبة العتبة الرضوية، مباحث حجّة القطع، بخط المؤلف، رقم المخطوط: (٢٩٧٨).

٨. قم المشرفة، مكتبة مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، بخط علي بن عبد العظيم، رقم المخطوط: (٨٦).

٩. قم المشرفة، مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي، المجلد الأول إلى مبحث البراءة، بخط علي أصغر بن أحمد دهشتي، مصحّحة من قبل المؤلف وعليها حواش منه، رقم المخطوط: (٦٥٠٥).

١٠. قم المشرفة، مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي، المجلد الثاني شامل مباحث الاستصحاب والتعادل والتراجيح، بخط علي أصغر بن أحمد دهشتي، مصحّحة من قبل المؤلف وعليها حواش منه، رقم المخطوط: (٦٥٠٦).

١١. قم المشرفة، مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي، في مبحث البراءة، بخط المؤلف، رقم المخطوط: (٦٧٠٢).

١٢. قم المشرفة، مركز إحياء التراث الإسلامي، الكاتب غير معلوم، رقم النسخة: (١٨٧٨).

١٣. طهران، مكتبة جامعة طهران، بخط المؤلف، رقم المخطوط: (٣٤٢٦/٢).

١٤. تبريز، مكتبة القاضي الطباطبائي، بخط ميرزا باقر طباطبائي، بدون رقم.

ثانياً: تعلّيق على كتاب المكاسب (مخطوط) لأستاذه الشيخ الأعظم الأنصاري في عدّة مجلّدات، أكثره في بيان العبارة، وفيه قليل من بيان الاستدلالات^(١).

(١) ينظر الذريعة: ٢١٧/٦.

نسخ المخطوط^(١):

١. قم المشرفة، مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي، المجلد الأوّل، بخطّ المؤلّف، نسخة مصحّحة، رقم المخطوط: (٦٦٩٩).

٢. مشهد المقدّسة، مكتبة العتبة الرضوية، بخطّ اسماعيل بن محمّد النجفي المامقاني، من الجزء الأوّل إلى الثالث، رقم المخطوط: (٣٩٣٠٥).

٣. قم المشرفة، مكتبة آية الله السيّد المرعشي النجفي، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (١٦٤٥١).

٤. قم المشرفة، مكتبة السيّد محمد رضا الكليبيكاني، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٦٢١١-٩١/٣١).

ثالثاً: يتابع الأصول (مخطوط) دورة أصولية مفصّلة تكون أبوابها ومفاصلها بعنوان: (ينبوع، ينبوع) و(أصل، أصل).

نسخ المخطوط^(٢):

١. النجف الأشرف، مكتبة آية الله الحكيم العامّة، بخطّ المؤلّف، رقم المخطوط: (١٤٠٠).

٢. مشهد المقدّسة، مكتبة العتبة الرضوية، المجلد الأوّل، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٣٩٢٤٤).

(١) ينظر فهرس فنخا: ١٢/٤٨١، فهرس دنا: ٦/٤٣٧.

(٢) ينظر: فهرس فنخا: ٣٤/٩٠٤، فهرس دنا: ١٨/٩٦٣-٩٦٤، معجم المخطوطات العراقية: ٩٠٠/١٦.

مقدمة التحقيق: المبحث الأول ١٧

٣. مشهد المقدسة، مكتبة العتبة الرضوية، المجلد الثاني، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٣٩٣٠٩).

٤. مشهد المقدسة، مكتبة العتبة الرضوية، تشتمل مجموعة من المباحث، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٣٩٠٤٠).

رابعاً: محاكمات الأصول بين القوانين والفصول (مخطوط)، أو: مقاييس الأصول، محاكمة بين كتاب القوانين المحكمة في الأصول للميرزا أبو قاسم القمي رحمته الله (ت ١٢٣١ هـ)، وبين كتاب الفصول الغروية للشيخ محمد حسين الحائري الأصفهاني نور الله مضجعه (ت ١٢٥٠ هـ).

مطبوع في إيران بعنوان: (مقاييس الأصول) طبعة قديمة لم أعثر عليها.
نسخ المخطوط^(١):

١. طهران، مكتبة مجلس الشورى، من البداية إلى آخر بحث المشتق، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٧٠٦١).

٢. تبريز مكتبة القاضي الطباطبائي، الكاتب غير معلوم، دون رقم.
خامساً: كتاب الصلاة (مخطوط)، بحث استدلالي مفصل بكثير من الرد والإيراد.

نسخ المخطوط^(٢):

١. قم المشرفة، مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي، من بداية كتاب الصلاة

(١) فهرس فنخا: ٢٨ / ٤١٠، فهرس دنا: ٧٠٣ / ١٥.

(٢) فهرس فنخا: ٢١ / ٧٣٧، فهرس دنا: ٨٩ / ١٢.

١٨رسالة في إرث الزوجة من العقار

إلى أحكام الوقت، ثم بحث صلاة المسافر شرحاً على متن لم نعرفه. بخط المؤلف، نسخة مصحّحة من قبل المؤلف، رقم المخطوط: (٦٤٣٣).

سادساً: أحكام الخل (مخطوط).

نسخ المخطوط^(١):

١. النجف الأشرف، مكتبة مؤسسة كاشف الغطاء العامة، بخط المؤلف، رقم المخطوط: (١٣١٤).

٢. النجف الأشرف، مكتبة السيّد الخوئي، بخط المؤلف، رقم المخطوط: (٢٥) وفق ترقيم الفهرس القديم.

٣. مشهد المقدّسة، مكتبة العتبة الرضويّة، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٣٩٢٤١).

سابعاً: كتاب الخمس، (مخطوط) بحث استدلالاً مبسوط تناول فيه العديد من أقوال العلماء وناقشها مع ذكر رأيه. نسخ المخطوط^(٢):

١. النجف الأشرف، مكتبة السيّد الخوئي قدّس الله نفسه الزكية، بخط المؤلف، رقم المخطوط: (٣٩٦).

٢. النجف الأشرف، مكتبة أمير المؤمنين العامة، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (٣٨٧).

(١) فهرس دنا: ٥٦٠ / ١، معجم المخطوطات العراقية: ٤٦٧ / ١.

(٢) ينظر: معجم المخطوطات العراقية: ١٦١ / ٧، فهرس مخطوطات مكتبة السيّد الخوئي: ١٧٠ / ٢، رقم ٣٩٦.

٣. كربلاء المقدّسة، مكتبة آية الله السيد المرعشي النجفي، الكاتب غير معلوم، رقم المخطوط: (١١٥ / ٣).

ثامناً: رسالة في إرث الزوجة من العقار، وهي التي بين يدي القارئ.
له نسخة واحدة في النجف الأشرف، مكتبة السيّد الخوئي قدّس سرّه، رقم النسخة (٣٩٦)^(١)، وسيأتي الكلام عن النسخة مفصلاً في الخاتمة.

تاسعاً: كتاب في علم الرجال، أشار إليه في عبارة من هذه الرسالة حيث قال في أثناء حديثه في مطلب رجال: «فوصف بعضهم الرواية بالحسن لإبراهيم بن هاشم^(٢) لا وجه له؛ لما عرفت من عدم كونه في سند الفقيه، على أنّه لو كان في السند لا غائلة فيه؛ لأنّه ثقة عندي؛ لما حقّقته في علم الرجال»، فهذه العبارة يشير بها المصنّف إلى تحقيق له في علم الرجال، وكأنّه يُرجع القارئ إليه، ومنه نحتمل وجود كتاب للمصنّف في علم الرجال ولكن لم أعثر عليه، والله العالم.

عاشراً: كتاب الرهن، ذكره محمّد أمين الإمامي في مرآة الشرق، ولم أعثر عليه في فهرس المخطوطات^(٣).

نسخُ المصنّف للكتب:

وكان للمترجم له رحمه الله جهد في نسخ الكتب بخطّه، حيث رأيت في فهرست فنخا في فهرست النُساخ وجود اسمه بعنوان الناسخ لكتاب (التحفة

(١) ينظر فهرس مخطوطات مكتبة السيّد الخوئي: ١٧٠ / ٢ - ١٧٢، رقم ٣٩٦.

(٢) ينظر رسائل الشهيد الثاني: ٤٥١ / ١ - ٤٥٢.

(٣) ينظر مرآة الشرق: ١٢٨ / ١.

٢٠.....رسالة في إرث الزوجة من العقار

المسعودية في العقائد الدينية)، (مخطوط) أكمل نسخه في سنة (١٣٠٣ هـ)، وهذا يُلفت إلى أهميّة هذا الكتاب من ناحية، وجهد المصنّف في إحيائه من ناحية أخرى وهو في آخر عمره وليس عمله النسخ.

مآل كتب المصنّف بعد وفاته:

أوقفت كتب الشيخ زوجته بعد وفاته في سنة (١٣٠٩ هـ) وبلغت الكتب اثني عشر مجلداً، وجعلت التولية للسيد عطاء الله الأرومي النجفي (ت ١٣٢١ هـ)، ثمّ للمجتهد الجامع للشرائط، وكتبت الوقفية على بعض النسخ منها (حاشية الفرائد) التي في مكتبة السيد الخوئي^(١)، وقد لاحظ القارئ من خلال ما ذكرناه من فهرسة مخطوطات المصنّف أنّ كتبه التي بخطّه متفرقة في مكتبات العراق وإيران فقد ذكرنا العديد منها أنّها بخطّ المؤلّف.

ذريّته:

خلف الشيخ قدّس الله نفسه ولداً اسمه (ضياء الدين)، ويذكر آغا بزرك الطهراني أنّه لم يعرف عنه اليوم شيئاً^(٢)، وخلف بنتاً اسمها (زهراء) كان لها دور في حفظ كتب والدها.

(١) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئي: ١٦٦-١٦٧، رقم ٣٩٣.

(٢) ينظر طبقات أعلام الشيعة (نقباء البشر): ٩٨/١٣.

فهرس المحتويات

٥	مقدّمة التحقيق
٧	المدخل
٩	المبحث الأول: المؤلّف
٩	اسمه ولقبه
٩	مدينة تفرّش وعلماها
١٢	مسيرته العملية
١٢	أساتذته
١٣	إجازاته
١٣	مؤلّفاته
١٩	نسخُ المصنّف للكتب
٢٠	مآل كتب المصنّف بعد وفاته
٢٠	ذريّته
٢١	المبحث الثاني: المؤلّف
٢٣	تاريخ المسألة
٢٤	ما كُتب بعد المصنّف

٢٣٢.....رسالة في إرث الزوجة من العقار

٢٦..... ما حققه المصنّف في هذه الرسالة

٣٠..... الخاتمة

٣٠..... مواصفات النسخة

٣١..... منهج التحقيق

٣٩..... مقدّمة المصنّف

٤٠..... تحرير المسألة

٤١..... مخالفة الإسكافي

٤٣..... مناقشة قول الإسكافي والقاضي

٤٧..... أمور تمهيدية

٤٩..... محلّ النزاع

٥١..... الأمر الأوّل: البحث عن وجود أصلٍ يعوّل عليه عند الشك

٥٥..... قول المصنّف

٥٥..... تعيين الأصل العملي في توريثها قيمة التركة

٥٧..... الأمر الثاني قاعدة أولويّة الجمع بين الدليلين من الطرح

٥٧..... أقوال الأعلام في المسألة

٥٩..... المراد من أولوية الجمع هو تعيينه ولزومه

٥٩..... قول المصنّف في القاعدة

٦٠..... الضابط في وجوب الجمع

٦٢..... الضابط في حرمة الجمع

فهرس المحتويات ٢٣٣

٦٣..... في المقام دعويان

٦٣..... الدعوى الأولى: إبطال كَلِّية أولوية الجمع من الطرح

٦٤..... دفعُ دخلٍ

٦٦..... دليلٌ آخر على بطلان القاعدة

٦٧..... الرد على الدليل

٦٩..... الإجابة على إشكال بالمعارضة على حكومة أصالة الصدور

٦٩..... دفع إشكال الدور

٧٠..... القول بأن حكومة الصدور مشروط بالبيان ولا حكومة مع الإجمال

٧٢..... ردّ القول بأولوية الطرح من الجمع

٧٣..... الدعوى الثانية: ثبوت قاعدة أولوية الجمع على نحو الموجبة الجزئية

٧٤..... الوجه الأول

٧٤..... الوجه الثاني

٧٥..... طريقة الشيخ الطوسي في الجمع التبرعي

٧٦..... الوجه الثالث

٧٧..... الوجه الرابع

٧٧..... كلّ ما ذكر كان بفرض حجّة المتعارضين

٧٩..... الأمر الثالث في ذكر روايات المسألة وأسانيدها

٧٩..... الحديث الأول

٨٠..... الحديث الثاني

٢٣٤.....رسالة في إرث الزوجة من العقار

الحديث الثالث ٨١

طرق الكليني لهذا الحديث..... ٨١

رواية الشيخ الطوسي للحديث ٨٢

الحديث الرابع ٨٤

الحديث الخامس ٨٤

الحديث السادس ٨٦

الحديث السابع ٨٦

الحديث الثامن ٨٧

الحديث التاسع ٨٧

الحديث العاشر ٨٨

الحديث الحادي عشر ٨٨

ضعفه بمعلّى بن محمّد البصري ٨٨

الحديث الثاني عشر ٨٩

الحديث الثالث عشر ٩٠

الحديث الرابع عشر ٩١

الحديث الخامس عشر ٩٢

الحديث السادس عشر ٩٣

الحديث السابع عشر ٩٤

الحديث الثامن عشر ٩٤

فهرس المحتويات ٢٣٥

الحديث التاسع عشر	٩٦
الحديث العشرون	٩٧
الحديث الحادي والعشرون	٩٧
الحديث الثاني والعشرون	٩٨
الأمر الرابع في بيان تفسير بعض الألفاظ المذكورة في تلك الأخبار	٩٩
العقار	٩٩
الضياع	١٠٢
هل العقار حقيقة في الضيعة؟	١٠٢
الرباع	١٠٣
النقض	١٠٤
الجدع	١٠٤
الطوب	١٠٤
القصب	١٠٤
المقام الأول الأقوال في تعيين ما تُحرّم منه الزوجة	١٠٧
القول الأول	١٠٧
القول الثاني	١٠٩
القول الثالث	١١٠
القول الرابع	١١١
القول الخامس	١١١

٢٣٦رسالة في إرث الزوجة من العقار

- تحقيق المصنّف ١١١
- منع الزوجة من أعيان النخل والشجر دون القيمة ١١٣
- منعها من قيمة مطلق الأرضي ١١٤
- القول بدلالة أدلة العموم على التوريث من القيمة ١١٥
- الإشكال بعدم وجود كلّ الأحكام في نصّ واحد ١١٦
- الاشكال باشتغال النصوص على حرمان ما لا يقول بحرمانه أحد ١١٧
- رد المناقشة في بعض الأخبار المتقدّمة ١١٨
- المناقشة في أنّ التعبير بالنساء ليس صريح بالزوجة ١٢٠
- نقل كلام الشهيد الثاني ١٢١
- المناقشة في شمول العقار للنخل والشجر ١٢١
- مناقشة رأي الشهيد الثاني ١٢٣
- حاصل مناقشة الشهيد ١٣٠
- حجج سائر الأقوال وما يرد عليها ١٣١
- حجّة القول الثاني وجوابه ١٣١
- حجّة القول الثالث ١٣٢
- مناقشة الأدلة: الدليل الأول ١٣٣
- مناقشة الدليل الثاني ١٣٥
- مناقشة الدليل الثالث ١٣٥
- منع انحصار صدق العقار على الرابع ١٣٥

فهرس المحتويات ٢٣٧

دعوى أنّ النسبة بين صحيح البقباق والفضلاء عموم مطلق.....	١٣٦
منع ترجيح صحيح البقباق على صحيح الفضلاء وأمثاله.....	١٣٧
مناقشة الدليل الرابع.....	١٣٨
كلام الشهيد الثاني بخصوص منعها من السلاح والدواب.....	١٣٨
مناقشة كلام الشهيد الثاني.....	١٣٩
حجّة القول الرابع.....	١٤١
مناقشة حجّة القول الرابع بكلا وجهيه.....	١٤٣
مناقشة الوجه الأول.....	١٤٣
دعوى أنّها أخبار آحاد لا تفيد التخصيص، وجوابها.....	١٤٤
مناقشة الوجه الثاني.....	١٤٥
حجّة القول الخامس.....	١٤٦
مناقشة القول الخامس.....	١٤٧
المقام الثاني من يحرم من الزوجات.....	١٥٣
القول الأول: اختصاص المنع بغير أم الولد.....	١٥٣
مناقشة استظهار الإجماع من جماعة.....	١٥٤
القول الثاني: تعميم المنع لكلّ زوجة.....	١٥٦
مناقشة دعوى الإجماع على القول الثاني.....	١٥٧
تحقيق المصنّف.....	١٥٩
دفع دخل.....	١٦٠

٢٣٨رسالة في إرث الزوجة من العقار

١٦١.....	ما استُدِّلَ به على القول الأول
١٦١.....	مناقشة الدليل الأول
١٦٣.....	مناقشة الدليل الثاني
١٦٦.....	مناقشة الدليل الثالث
١٦٦.....	ذكر ما قد يرد على مناقشة الدليل الثالث
١٦٦.....	الإيراد الأول
١٦٦.....	الإيراد الثاني
١٦٨.....	الإيراد الثالث
١٦٩.....	دفع الإيراد الأول
١٦٩.....	دفع الإيراد الثاني
١٧١.....	دفع الإيراد الثالث
١٧٣.....	فروع المسألة
١٧٥.....	الفرع الأول: ماهية الأرض وآلاتها الممنوعة
١٧٦.....	مناقشة تردد الشهيد الثاني
١٧٨.....	بناءً على ما ذهب إليه الشيخ المفيد
١٨٠.....	مناقشة تعميم الرباع والدور على مبنى المفيد
١٨٠.....	الفرع الثاني: المراد من الآلات الممنوعة
١٨٤.....	تحقيق المصنّف
١٩٠.....	الفرع الثالث: التفصيل في الأشجار والشمار

فهرس المحتويات ٢٣٩

الفرع الرابع: حرمانها من أراضي الأنهار والآبار والقنوات ١٩٢

الفرع الخامس: إرث الزوجة من المنافع المملوكة ١٩٣

الفرع السادس: تفصيل في تقييم البناء والآلات ١٩٣

كيفية تقييم الشجر ١٩٤

وجه آخر لكيفية التقييم ١٩٤

الفرع السابع: إعطاء القيمة للزوجة رخصة أم عزيمة؟ ١٩٥

القول الأول ١٩٦

القول الثاني ١٩٧

مناقشة أدلة القول الأول ١٩٨

الثمرة على القولين ١٩٩

الفرع الثامن: لو لم يملك الوارث عدا الأرض والأبنية ٢٠٠

الفرع التاسع: لو تلف الإرث قبل التقسيم فهل للزوجة المطالبة بالقيمة؟ ٢٠١

أدلة القول الأول ٢٠١

أدلة القول الثاني ٢٠٢

تحقيق المصتف ٢٠٢

رد أدلة القول الأول ٢٠٤

ما يتفرع على القول بالقول الثاني ٢٠٥

الفرع العاشر: لو اجتمعت الزوجة ذات الولد وغيرها ٢٠٧

الفرع الحادي عشر: تفصيل في الولد ٢٠٩

٢٤٠.....رسالة في إرث الزوجة من العقار

الفرع الثاني عشر: موضع أخذ الدين والكفن.....٢١١

فهرس المصادر.....٢١٣

فهرس المحتويات.....٢٣١